

## الجمعية العامة



Distr.: General  
2 May 2001  
Arabic  
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والثلاثون  
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت  
الأعمال الممكنة المقبلة بشأن قانون النقل

## الأعمال الممكنة المقبلة بشأن قانون النقل

تقرير الأمين العام

المحتويات

## الفقرات الصفحة

٣	٢٠-١	أولا - مقدمة .....
٧	٥١-٢١	ثانيا - نطاق العمل الممكн والمسائل المزمع تناولها في صك مقبل بشأن النقل البحري للبضائع.....
٨	٢٣	ألف - التعريف.....
٨	٢٥-٢٤	باء - نطاق التطبيق .....
٨	٢٧-٢٦	جيم - فترة المسؤولية .....
٩	٢٨	DAL - التزامات الناقل .....
٩	٣٢-٣٩	هاء - مسؤولية الناقل .....
١٠	٣٣	واو - التزامات الشاحن .....

الصفحة	الفقرات	
١٠	٣٧-٣٤	زاي- وثائق النقل.....
١١	٤٠-٣٨	حاء- أجراة الشحن.....
١١	٤٢-٤١	طاء- تسليم البضائع الى المرسل اليه .....
١٢	٤٦-٤٣	ياء- حق الرقابة .....
١٢	٤٨-٤٧	كاف- نقل الحقوق .....
١٣	٤٩	لام- حقوق اقامة الدعوى.....
١٣	٥٠	ميم- الحد الزمني.....
١٣	٥١	نون- الولاية القضائية والتحكيم.....
١٣	٥٥-٥٢	ثالثا- الخلاصة.....

## أولاً - مقدمة

الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية التي تمثل مختلف المصالح في مجال النقل الدولي البحري للبضائع. وتحليل هذه الآراء والمقترنات من شأنه أن يمكن الأمانة من أن تقدم، في دورة مقبلة، تقريراً يتيح للجنة اتخاذ قرار مدرس بشأن مسار العمل المستصوب (انظر الوثيقة A/CN.9/476، الفقرة ٣).

٤ - وتم الإعراب عن عدة تحفظات فيما يتعلق بهذا الاقتراح. وكان أحدها أن المسائل التي يتبعها معالجتها عديدة ومعقدة، الأمر الذي سيشكل ضغوطاً على الموارد المحدودة للأمانة. وينبغي أن تعطى الأولوية بدلاً من ذلك للمواضيع الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة أو التي يوشك أن تدرج فيه. وقيل علامة على ذلك أن استمرار تعايش مختلف المعاهدات التي تحكم المسؤلية في مجال النقل البحري للبضائع وبطء عملية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)<sup>(١)</sup> يجعلان من غير المرجح أن يزيد التنازع بين القوانين نتيجة إضافة معاهدة جديدة إلى المعاهدات القائمة. وفي حقيقة الأمر، كان هناك احتمال بأن يزيد التنازع بين هذه القوانين (انظر الوثيقة A/CN.9/476، الفقرة ٤).

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن أي عمل يتضمن إعادة النظر في نظام المسؤولية، يمكن أن يرغم الدول عن الانضمام إلى قواعد هامبورغ، وتلك نتيجة مؤسفة. وتم التأكيد على أنه إذا أجري أي تحقيق، فينبغي ألا يشمل نظام المسؤولية. على أنه تم الرد على ذلك بالقول بأن استعراض نظام المسؤولية ليس بالهدف الرئيسي للعمل المقترن؛ فالمطلوب، بالأحرى، هو تقديم حلول حديثة للمسائل التي لم تعالجها المعاهدات بشكل ملائم أو لم تعالجها على الإطلاق (انظر الوثيقة A/CN.9/476، الفقرة ٥).

١ - بعد أن اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") قانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في ١٩٩٦<sup>(٢)</sup> نظرت، عند بحثها لأعمالها المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية، في اقتراح بأن تضمن برنامج عملها استعراضاً للممارسات والقوانين الحالية في مجال النقل الدولي البحري للبضائع، وذلك بغية تأكيد الحاجة إلى وجود قواعد موحدة في الحالات التي لا توجد فيها هذه القواعد وبغية تحقيق قدر أكبر من الاتساق بين القوانين.<sup>(٣)</sup>

٢ - وأحيطت اللجنة علمًا بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية القائمة تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل من قبيل كيفية عمل مستندات الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة وثائق النقل بهذه الحقوق والتزامات بايع البضائع ومشتريها، وبالمركز القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد طرفى عقد النقل. ولدى بعض الدول أحكام بشأن هذه المسائل، غير أن تباين هذه النصوص وافتقار العديد من الدول إليها يشكّلان عقبة تعيق التدفق الحر للبضائع وتزيد من تكلفة المعاملات. وعلاوة على ذلك فإن الاستخدام المتزايد لوسائل الاتصال الإلكترونية في نقل البضائع يزيد من تفاقم عواقب هذه القوانين المتفرقة والمتباعدة ويولّد الحاجة أيضاً إلى وجود نصوص موحدة تعالج المسائل المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الجديدة على وجه التحديد (انظر A/CN.9/476، الفقرة ٢).

٣ - واقتراح عندئذ أن يطلب من الأمانة أن تلتزم آراء ومقترنات بشأن هذه الصعوبات لا من الحكومات فحسب، ولكن بوجه خاص أيضاً من المنظمات الحكومية

- ٦ - وفي ضوء اختلاف الآراء، لم تدرج اللجنة النظر في المسائل المقترحة في جدول أعمالها في تلك المرحلة. ومع ذلك، قررت اللجنة أن تكون الأمانة مركزاً لتنسيق جمع المعلومات، والأفكار، والآراء بشأن المشاكل التي تنشأ في الممارسة، والحلول الممكنة لهذه المشاكل. وقررت أن تستند عملية جمع المعلومات هذه إلى قاعدة عريضة تشمل، إلى جانب الحكومات، المنظمات الدولية التي تمثل القطاع التجاري المضطلع بدور في النقل البحري للبضائع، مثل اللجنة الدولية للملاحة البحرية، والغرفة التجارية الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، والغرفة الدولية للشحن البحري، والرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (انظر A/CN.9/476، الفقرة ٦).
- ٧ - واستمعت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٩٨، إلى كلمة ألقاها الأمانة بالنيابة عن اللجنة البحرية الدولية، جاء فيها أن تلك اللجنة ترحب بالدعوة إلى التعاون مع الأمانة في التماس وجهات نظر القطاعات المعنية بالنقل الدولي للبضائع وفي إعداد تحليل لتلك المعلومات. ومن شأن ذلك أن يمكن الأونسيتار من اتخاذ قرار مستنير بشأن مسار العمل المنشود.<sup>(٤)</sup> وأعرب في تلك الدورة عن دعم قوي للعمل الاستطلاعي الذي تتطلع به اللجنة البحرية الدولية وأمانة اللجنة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لاستعدادها للاضطلاع بهذا المشروع الهام والبعيد الأثر الذي لا يوجد له، إن وجد، سوى عدد قليل من السبقات على الصعيد الدولي.<sup>(٥)</sup>
- ٨ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة، المعقودة عام ١٩٩٩، أفاد نيابة عن اللجنة البحرية الدولية أنه صدرت إلى فريق عامل تابع للجنة البحرية الدولية تعليمات بإعداد دراسة تشمل طائفة متنوعة من مسائل قانون النقل الدولي، وذلك بمدفأة استبيان الحالات التي تحتاج الصناعات المعنية إلى أن
- ٩ - وأفيد أيضاً في الدورة الثانية والثلاثين للجنة أن الفريق العامل قد أرسل استبياناً إلى جميع المنظمات الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية، التي تشمل عدداً كبيراً من النظم القانونية. وتعتمد اللجنة البحرية الدولية، حتى تسللت الردود على الاستبيان، أن تنشئ لجنة فرعية دولية تابعة لها تتولى تحليل البيانات وإيجاد قاعدة لواصلة العمل صوب تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وكانت اللجنة البحرية الدولية قد أكدت للأونسيتار أنها ستزورها بالمساعدة في إعداد صك موأمة مقبول عالمياً.<sup>(٦)</sup>

- ١٣ - وقد لوحظ أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية التابعة للجنة البحرية الدولية أنه على الرغم من أن سندات الشحن ما زالت تستخدم، وخاصة عندما يقتضي الأمر وثيقة قابلة للتداول، فإن النقل البحري الفعلى للبضائع لا يمثل أحيانا الا جزءاً يسيراً نسبياً في عملية النقل الدولي للبضائع، بل ان سندات الشحن من الميناء إلى الميناء يستتبع في مجال بحارة الحاويات الاستلام والتسليم في مكان لا يرتبط مباشرة بتحميل البضائع على السفينة الخيطية أو تفرغيها منها. وعلاوة على ذلك يتعدى في معظم الحالات تسلم البضائع على الرصيف بمحاذاة السفينة. يضاف إلى ذلك أن كثيراً ما توجد، في الحالات التي تستخدم فيها وسائل مختلفة في النقل، فجوات فيما بين النظم الالزامية المنطبقة على مختلف وسائل النقل المستخدمة. ولذلك اقترح أنه ينبغي، عند وضع نظام متsonق دولياً يتناول العلاقات بين الأطراف في عقد النقل طيلة فترة وجود البضاعة في حراسة الناقل، النظر أيضاً في المسائل التي تثور فيما يتصل بالأنشطة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من عملية النقل المتفق عليها بين الأطراف والتي تنفذ قبل التحميل وبعد التفريغ، وذلك بالإضافة إلى المسائل التي تثور في إطار عمليات الشحن التي يعتزم فيها استخدام أكثر من وسيلة واحدة في النقل. ويضاف إلى ذلك أنه رغم أن التأكيد في هذا العمل، كما صمم في الأصل، قد انصبّ على استعراض مجالات من القانون الحاكم لنقل البضائع لم تتناولها من قبل الاتفاques الدولية، فقد تزايد الشعور بأن المشروع الحالي الذي يرتكز على قاعدة عريضة ينبغي أن يوسع بحيث يشمل نظاماً محدثاً للمسؤولية يكون مكملاً لشروط الصك التنسيقي المقترن.
- ١٤ - وألقيت في اللجنة عدة بيانات مفادها أنه قد حان الوقت لبذل جهود حثيثة من أجل تحقيق الاتساق في مجال النقل البحري للبضائع، وأن التنافر المتزايد في مجال النقل الدولي للبضائع أصبح مدعاه للقلق، ومن الضروري إذن
- ١٠ - وكانت اللجنة قد أعربت في دورتها الثانية والثلاثين عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لما أبدته من استجابة لطلباتها الخاص بالتعاون، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع اللجنة البحرية الدولية في جمع المعلومات وتحليلها. وأعربت اللجنة عنأملها في أن تتلقى في دورتها مقبلة تقريراً يعرض نتائج الدراسة مع اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة.<sup>(٨)</sup>
- ١١ - وعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٠ ، تقرير من الأمين العام عن الأعمال المقبولة الممكنة في مجال قانون العمل (A/CN.9/476) تناول التقدم الذي أحرزته اللجنة البحرية الدولية في هذا المضمار بالتعاون مع أمانة اللجنة. كما استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من اللجنة البحرية الدولية تتعلقاً بالتعاون مع أمانة اللجنة، التابع للجنة البحرية الدولية تحقيقاً بالتعاون مع أمانة اللجنة، يستند إلى استبيان عن النظم القانونية المختلفة وجّه إلى المنظمات الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية. وعقد في الوقت نفسه عدد من الاجتماعات المائدة المستديرة لمناقشة سمات الأعمال المقبولة مع المنظمات الدولية الممثلة لصناعات مختلفة. وأظهرت هذه الاجتماعات أن الصناعة ما فتئت تساند هذا المشروع وتقتن به.
- ١٢ - واستناداً إلى ما تلقته اللجنة البحرية الدولية من ردود على الاستبيان، بادرت بإنشاء لجنة فرعية دولية بغية تحليل المعلومات وإيجاد قاعدة لمواصلة العمل صوب تحقيق الاتساق بين القوانين في مجال النقل الدولي للبضائع. وبالنظر إلى الحماس الذي أبدته الصناعة حتى الآن والنتائج المؤقتة بقصد مجالات القانون التي تحتاج إلى مزيد من التساؤق فإن من المرجح أن يتحول هذا المشروع في نهاية المطاف إلى صك مواءمة مقبول عالمياً.

١٧ - وكان الغرض من هذه الندوة هو تجميع الآراء وأفكار الخبراء عن المشكلات المطروحة فيما يتعلق بالنقل الدولي للبضائع، ولا سيما النقل البحري، ووضع تقرير يتضمن كل هذه الآراء والأفكار لعرضه على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين عام ٢٠٠١. وسيحدد هذا التقرير مسائل قانون النقل التي قد تنظر اللجنة في اتخاذ تدابير بشأنها مستقبلاً، وقد تقترح حلولاً ممكنة في حدود المستطاع.

١٨ - وتشكل الأوراق البحثية للندوة وما دار فيها من مناقشات عملاً تحضيرياً فيما لوضع هموج أكثر وضوحاً يمكن الاستعانة بها على حل مشكلات قانون النقل التي يتنتظر أن تكون موضوعاً لعمل اللجنة. وأناحت هذه الندوة لمجموعة كبيرة متنوعة من المنظمات المعنية مثل اللجنة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن وممثلين عن هيئات صناعة النقل والشحن، للإعراب عن وجهات النظر بشأن مجالات قانون النقل التي يمكن أن تكون بحاجة إلى الاصلاح والتعديل.

١٩ - واعترف معظم المتحدثين بأن القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحالية تنطوي على ثغرات كبيرة تتعلق بمسائل مثل كيفية عمل سندات الشحن وبيانات الشحن البحري، وعلاقة وثائق النقل هذه بحقوق والتزامات باeur البضائع ومشتريها، وبالمركز القانوني للكيانات التي تقدم التمويل لأحد طرف العقد. وكان هناك توافق عام في الآراء بشأن التغيرات الناجمة عن تطوير النقل المتعدد الوسائط واستخدام التجارة الإلكترونية تقتضي اصلاح نظام قانون النقل من أجل تنظيم جميع عقود النقل سواء كانت تتعلق بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل، وسواء أبرم العقد الكترونياً أو كتابة. ومن بين المسائل المطروحة للدراسة في أي عملية اصلاحية وضع تعريف أكثـر دقة لأدوار ومسؤوليات وواجبات وواجبات حقوق جميع الأطراف المعنية،

توفير أساس قانوني للممارسات الحديثة في مجال العقود والنقل. وقد أصبح النقل البحري للبضائع عملية يغلب عليها بصورة متزايدة طابع النقل من مستوى بضائع إلى آخر، وينبغي مراعاة هذا العامل في تصور الحلول مستقبلاً. واتفق في إطار اللجنة على مفهوم للعمل يجاوز قضايا المسؤولية ليتناول عقد النقل بطريقة من شأنها تيسير عملية للتصدير والاستيراد تشمل العلاقة بين البائع والمشتري (والمشترين اللاحقين المحتملين)، وكذلك العلاقة بين الأطراف في الصفقة التجارية وفي التمويل. واعترف بأن هذا النهج العريض يقتضي إعادة النظر في القواعد التي تحكم المسؤولية عن فقد البضائع أو تعرضها للتلف.

١٥ - ولوحظ أن بعض المنظمات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية واللجنة الاقتصادية لأوروبا، يعكف حالياً على دراسة مسائل قانون النقل. ورأى أن النصوص التي أعدتها هذه المنظمات ستكون مفيدة لعمل اللجنة، وأن النصوص العالمية التطبيقية التي ستضعها اللجنة سيكون من شأنها تيسير عمل هذه المنظمات. وأفاد أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تنظر حالياً في الإقدام على وضع قواعد موحدة لنقل البضائع المتعدد الوسائط. وأعرب عن القلق من أن اضطلاع منظمة واحدة لا تمثل فيها أقاليم العالم المختلفة، بمثابة العمل، سيتدخل مع الجهد المبذولة لإعداد نظام صالح للتطبيق على الصعيد العالمي. وأعرب عن الأمل في أن تنسق المنظمات المعنية عملها لتحاشي الازدواج، وأن تضع الدول نصب أعينها الحاجة إلى تنسيق عمل مندوبيها في هذه المنظمات، وذلك على مستوى الادارة الحكومية في كل منها.

١٦ - ونظمت أمانة اللجنة واللجنة البحرية الدولية ندوة عن قانون النقل، في نيويورك بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكان ذلك في سياق الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.

المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في هذه الاجتماعات بما فيها الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن، ومجلس البليطي للملاحة البحرية الدولية، وغرفة التجارة الدولية، وغرفة الشحن البحري الدولية، والاتحاد الدولي للتأمين البحري، والفريق الدولي لرابطات الحماية والتعويض. وتتمثل مهام اللجنة الفرعية كما حددها اللجنة البحرية الدولية بالتشاور مع الأمانة، في النظر في أي مجال من مجالات قانون النقل غير الحكومية حالياً بنظم المسؤولية الدولية يمكن تحقيق المزيد من التوحد الدولي، واعداد موجز لصك يرمي إلى تحقيق توحد قانون النقل، وصوغ أحكام لتضمينها الصك المقترن، بما في ذلك أحكام تتعلق بالمسؤولية. وعلاوة على ذلك ستنتظر اللجنة الفرعية في السبيل التي يمكن من خلالها تطوير هذا الصك المرتقب ليستوعب أشكالاً أخرى للنقل ترتبط بالنقل البحري. وقد نوقشت مشروع الصك الموجز وورقة بحثية عن مسائل النقل "من الباب إلى الباب" في مؤتمر دولي كبير للجنة البحرية الدولية عقد في سنغافورة في الفترة ١٦-١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. واستناداً إلى المناقشات التي دارت في المؤتمر، ستواصل اللجنة الفرعية عملها بغية التوصل إلى حلول يحتمل أن تحظى بموافقة الصناعات المشتركة في النقل البحري الدولي للبضائع.

٢٢ - ويرد فيما يلي عرض موجز للملاحظات والاقتراحات التي أسفرت عنها المناقشات السالفة الذكر قبل انعقاد مؤتمر سنغافورة. ولا تعرض هنا تفاصيل الحلول التشريعية الممكنة لأن اللجنة الفرعية الدولية عاكفة على دراستها لمراعاة الآراء التي أبديت في مؤتمر سنغافورة وغيرها من الآراء. ومع ذلك فإن هذا النص يكفي لتمكن اللجنة من أن تقيّم توجهات الحلول الممكنة ونطاقها وأن تقرر كذلك ما تود عمله بشأن هذا الموضوع.

وتعاريف أكثر وضواحاً عن متى يفترض أن التسليم قد تم، والقواعد التي تتعلق بحالات لا يتضح فيها تماماً في أي مرحلة من الرحلة تعرضت الشحنة المنقوله للضياع أو التلف، وتحديد الشروط أو نظام المسؤولية الواجب التطبيق وكذلك الحدود المالية للمسؤولية، وإدراج أحكام ترمي إلى منع الاحتيال والتديس في استخدام سندات الشحن.

- ٢٠ - ورحبت اللجنة بالتعاون المشرّع بين اللجنة البحرية الدولية والأمانة. وأشارت عدة بيانات إلى ضرورة اشراك المنظمات المعنية الأخرى في مختلف مراحل العمل التحضيري، بما في ذلك الممثلون لمصالح أصحاب البضائع المنقوله. وشددت المداخلات على أن تأمين تعاون جميع الصناعات المعنية في مختلف مراحل العمل التحضيري هو وحده الكفيل بفتح أبواب الأمل أمام استحداث نظام يحظى بقبول واسع وقابل للتنفيذ في غضون فترة زمنية وجيزة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل التعاون الفعال مع اللجنة البحرية الدولية بغية تقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للجنة، تحدد فيه مسائل قانون النقل التي قد تضطلع اللجنة بتدابير في شأنها مستقبلاً، وتعرض فيه أيضاً حلول ممكنة قدر المستطاع. وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

## **ثانياً - نطاق العمل الممكن والمسائل المزمع تناولها في صك مقبل بشأن النقل البحري للبضائع**

- ٢١ - عقدت اللجنة الفرعية الدولية المنبثقة عن اللجنة البحرية الدولية، والتي يدعى إلى المشاركة فيها جميع رابطات القانون البحري الأعضاء في اللجنة البحرية الدولية، أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٠ للنظر في نطاق صك مقبل عن قانون النقل والحلول الموضوعية الممكنة (٢٧ و ٢٨ يناير/كانون الثاني، و ٦ و ٧ نيسان/أبريل، و ٧ و ٨ تموز/يوليه و ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر). وشارك عدد من

## الف-التعاريف

### جيم-فترة المسؤولية

٢٦ - يتعين على أي صك أن يحسم مسألة فترة المسؤولية، أي النطاق الجغرافي للصك. ويوجد الآن حلاً موجب قواعد لاهاي كما عدّلها بروتوكول بروكسل ١٩٦٨ (قواعد لاهاي - فيسي) وقواعد هامبورغ. ويرتكز الحل الأول على قاعدة "من التحميل إلى التفريغ" وتعني أن المسؤولية تفرض ابتداء من تحميل البضائع حتى تفريغها من السفينة. أما الحل الثاني فيرتكز على قاعدة "من الميناء إلى الميناء"، وتعني أن المسؤولية مفروضة طيلة الفترة التي تكون فيها البضائع في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ. وثمة امكانية ثالثة وتنطوي على تمديد فترة المسؤولية لتغطي أي فترة تكون فيها البضائع في عهدة الناقل سواء في منطقة الميناء أو على ظهر السفينة أو في أي مكان آخر. ومن ثم فانها تغطي الفترة التي كثيراً ما يشار إليها بعبارة "من الباب إلى الباب". وقد حظيت التغطية من الباب إلى الباب بتأييد قوي، إلا أنه يتعين احراء مزيد من التحقيقات والتحريات لمواجهة النتائج التي يمكن أن تترتب على توسيع نطاق المسؤولية.

٢٧ - وبعد أن تحسّم مسألة "فترة المسؤولية"، وهي مسألة أساسية، يمكن التطرق إلى المسائل الفرعية للفصل فيها. وأهم هذه المسائل مدى ما يمكن أن يذهب إليه الناقل في الحد من فترة المسؤولية من خلال محتوى العقد. وعلى سبيل المثال هل يستطيع الشخص الذي يصدر مستندًا ينص على "النقل المباشر"، أن يتحمل المسؤولية عن مسافة النقل التي يغطيها المستند ثم يتحمل المسؤولية كوكيل للشحن فحسب عن باقي عملية النقل؟

٢٣ - يقترح أن يتضمن الصك المقابل تعريفات ترمي إلى تيسير استيعاب الفصول الموضوعية وتطبيقاتها. وقد أثارت بعض التعريفات مثل تعريف مصطلح "الناقل الفعلى" مناقشات مستفيضة في اللجنة الفرعية الدولية وفي مؤتمر سنغافورة. وتناولت هذه المناقشات القاعدة الأساسية، وسيقدم لها عرض موجز أدناه.

### باء- نطاق التطبيق

٢٤ - خصص فصل يرتكز عموماً على المادة ٢ من قواعد هامبورغ لمسألة نطاق التطبيق. ولم يكن هذا الفصل مثار جدل شديد في حد ذاته، إلا أن صياغته ستتوقف على حل مسألة "فترة المسؤولية"، أي النطاق الجغرافي لمشروع الصك الموجز. وستعرض أدناه هذه المسألة الوثيقة الصلة بالموضوع.

٢٥ - تستبعد النظم الدولية الراهنة النقل بمسارات الایخار. ويعود هذا الاستبعاد إلى الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بمستندات الشحن (قواعد لاهاي)، وقد ظل قائماً بنفس الشكل أساساً منذ ذلك الحين. وطرحت أثناء اجتماع اللجنة الفرعية الدولية مسألة الكيفية التي ينبغي أن يطبق بها الاستبعاد بوجه عام. وتتخلى الممارسات العصرية بمسارات الایخار التقليدية إلى حد بعيد. ومن ثم لا بد من اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان هذا الاستبعاد التقليدي سيظل مقصوراً على مسارات الایخار التقليدية أو ما إذا كان ينبغي توسيع نطاقه ليشمل عقود أخرى للنقل مثل عقود استئجار أو تأجير السفن، وعقود الحجم، وعقود الخدمات وغيرها ذلك من الاتفاقيات.

## دال- التزامات الناقل

طرف من الاضطلاع بعبء الاثبات تقسم التعويضات بينهما بالتساوي.

٣١ - وثمة مسألة أخرى لم يفصل فيها بعد وهي مدى مسؤولية وكلاء ومعاوني الناقل والقاولين المستقلين أو أي طرف آخر يؤدي أي التزام من التزامات الناقل بموجب عقد النقل، عن فقد البضائع أو تلفها والذي قد يعزى إلى اخلالهم بواجباتهم. (وأطلق على هذه الأطراف اسم "الناقلين الفعليين" في بداية أعمال اللجنة الفرعية الدولية، إلا أن استخدام هذا المصطلح لا يزال موضع نظر). وثمة نجح كان شائعاً في بعض البلدان قبل الاحتکام الناجح إلى "شرط المحماليا"، وهو القاء المسؤولية كاملة على الناقلين الفعليين (استناداً إلى قاعدة الضرر) والحقيقة بينهم وبين الانتفاع بالحدود والاستثناءات المنوحة للناقل. وثمة نجح آخر يمكن اعتباره بوجه عام موضوع شرط المحماليا، ومفاده الإحجام عن وضع أي حكم بشأن مسؤولية الناقلين الفعليين مع ضمان احضان أي مسؤولية في هذا المجال للحدود والاستثناءات المطبقة على الناقل. وهناك نجح ثالث يتحلى في التعديلات المقترحة على قانون النقل البحري للبضائع بالولايات المتحدة، وهو فرض مسؤولية موحدة على الناقلين الفعليين (وفقاً لما يطبق في حالة الناقلين المتعاقددين) وتمكينهم من الانتفاع بالحدود والاستثناءات المنوحة للناقل. وهناك أيضاً نجح رابع يتمثل في فرض المسؤولية على أساس وجود إطار أو "شبكة" تحكم المعاملات، وهذا يعني أن كل ناقل فعلي ينبغي أن يتحمل المسؤولية على أساس النظام القانوني الذي يطبق كما لو كان هو الناقل الوحيد وتعاقد مع الشاحن مباشرة. وهكذا، على سبيل المثال، فإن الناقل الأوروبي البري يمكن أن يكون مسؤولاً على أساس أحكام الاتفاقية بشأن عقود نقل البضائع الدولي البري.

٢٨ - رئي أنه ينبغي تخصيص فصل للناقل بوجه عام، على أن تغطي المسائل الخلافية المتعلقة بالتزامات الناقل في أجزاء أخرى من مشروع الصك الموجز، بما في ذلك الفصل المخصص لفترة المسؤولية والفصل المخصص لمسؤولية الناقل.

## هاء- مسؤولية الناقل

٢٩ - ينبغي تخصيص فصل لما يعتبره معظم العاملين في هذا الميدان المسألة الأساسية في أي نظام قانوني يحكم العلاقة بين مصالح الناقل ومصالح صاحب البضائع المنقول، أي مسؤولية مدى التعويض المطلوب من الناقل عند فقد أو تلف البضائع التي يتحمل مسؤوليتها أو عندما يتاخر تسليمها. ويفيد أن هناك تأييداً قوياً لنظام يقوم على قاعدة الخطأ، كما جاء في مختلف عن قاعدة أشد صرامة للمسؤولية، كما جاء في الاتفاقية بشأن عقود نقل البضائع الدولي البري. ويتعين احراز المزيد من المناقشات عن مدى تفصيل أحكام المسؤولية وطبيعة أي اعفاءات فيما يتعلق بمسؤولية الناقل.

٣٠ - وينبغي بالإضافة إلى ذلك تناول عدد من المسائل الأكثر تحديداً في الفصل المتعلق بمسؤولية الناقل. ومن بين المسائل التي لم تخسم حتى الآن مسألة تقاسم التعويضات في حالة وجود سببين أو أكثر لفقد البضائع، ويكون الناقل مسؤولاً فيها عن سبب واحد أو أكثر ولكنه ليس مسؤولاً عنها جياعاً. وثمة نجح توضّحه المادة ٧-٥ من قواعد هامبورغ، يلقي بعبء اثبات تقاسم التعويضات على الناقل وحده. وهناك نجح آخر توضّحه التعديلات المقترحة ادخالها على قانون النقل البحري للبضائع وهي التعديلات المعروضة أمام الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تضع العبء على كلا الطرفين بالتساوي، وإذا لم يتمكن أي

اصدار وثيقة نقل اذا طلبها الشاحن. ومع ذلك لا يعرف بوضوح الطرف الذي يحق له أن يقدم هذا الطلب من بين الأطراف التي يمكن أن تطلق عليها صفة "الشاحن" - الشاحن المتعاقد (الملزم بعدم النقل)، المرسل (الطرف الذي يسلم البضائع إلى الناقل وربما بالبيابة عن الشاحن المتعاقد) أو أي طرف آخر. ومن المتفق عليه أيضا أنه يتبع تضمين وثيقة النقل معلومات معينة ولكن لا تعرف بوضوح المسؤولية، ان وجدت، التي ينبغي فرضها في حالة عدم تدوين المعلومات المطلوبة في الوثيقة المذكورة.

٣٦ - ويحدّر أيضا تقديم مثل آخر، فمن المتفق عليه أنه ينبغي في ظروف معينة تضمين وثيقة النقل أدلة قاطعة، وليس مجرد أدلة مبدئية، ثبت سلسلة الناقل للبضائع المبينة في وثيقة النقل. ولكن كيف يمكن تحديد هذه الظروف. يمكن مثلاً قصر هذه القاعدة على سياق وثيقة نقل قابلة للتداول حولت إلى طرف ثالث حسن النية. وهناك امكانية أخرى تتمثل في توسيع نطاق القاعدة لحماية أي طرف ثالث حسن النية أدى قيمة البضائع أو عدّل على نحو ما من وضعه فيما يتعلق بالاعتماد على وصف البضائع المبين في وثيقة النقل.

٣٧ - وربما تكون أكثر المسائل اثارة للمتابعة فيما يتعلق بوثائق النقل هي تلك التي تتعلق بقدرة الناقل على الحد من مسؤوليته عن الأوصاف الواردة في وثيقة النقل والتي لم يتحقق منها. ومن المتفق عليه أنه يجوز للناقل في بعض الظروف أن يتحفظ على وصف البضائع في وثيقة النقل بالإضافة عبارة مثل "يقال انه يحتوي" أو "الوزن والعدد وفقاً للشاحن". ولكن ليس من الواضح كيف يمكن تحديد مثل هذه الظروف. وهناك امكانية تتمشى بوجه عام مع القانون المطبق في بعض البلدان وهي الاعتراف بمثل هذه العبارات التقييدية وتطبيقتها مع عدم ايلاء اهتمام كبير لظروف ادراج هذه العبارات في وثيقة النقل. وهناك امكانية ثانية ذات طابع

٣٢ - وهناك مسألة أخرى لم تحسّم بعد وهي مدى مسؤولية الناقل عن التأخير في التسليم، والأساس، ان وجد، الذي يمكن أن يستند إليه الناقل في الحد من هذه المسؤولية. وثمة نهج يعتبر الناقل مسؤولاً عن أي تأخير غير معقول. ونهج آخر يعتبر الناقل مسؤولاً عن التأخير إذا كانت الأطراف قد وقعت على اتفاق خاص يحدد مواعيد تسليم البضائع.

#### واو- التزامات الشاحن

٣٣ - ان المسؤولية المفروضة على الشاحن طبقاً للنظم الدولية الحالية محدودة للغاية، والتزامات الشاحنين إذا ما وجدت ليست محددة المعالم. ورئي أثنياء أعمال اللجنة الفرعية الدولية أن من المفيد تحديد التزامات الشاحن على نحو أكثر دقة.

#### زاي- وثائق النقل

٣٤ - يلاحظ في معظم الحالات أن العلاقة التعاقدية بين الناقل وأصحاب البضائع يحكمها سند الشحن أو أي وثائق أخرى تتعلق بالنقل. ومع ذلك فكثيراً ما تكون القواعد المحاكمة لوثائق النقل غير محددة تماماً. وتنص الاتفاقيات الدولية القائمة على بعض الأحكام الأساسية، (مثل وصف البضائع الذي ينبغي تدوينه في وثيقة النقل)، إلا أنها تغفل أيضاً جوانب هامة عديدة (مثل ما إذا كان يتبع تاريخ وثيقة النقل ودلالة التاريخ الغامض). ورئي أثنياء أعمال اللجنة الفرعية الدولية أن من المفيد تحديد القواعد الواجبة التطبيق في هذا المجال.

٣٥ - ولا بد أيضاً من حسم عدد من المسائل المتباشرة. وعلى سبيل المثال فإن من المتفق عليه أنه يتبع على الناقل

٤٠ - وهناك مسألة أخرى تتعلق بأجرة الشحن وهي ما إذا كان يجوز للناقل أن يحتجز البضائع إذا لم يكن الشخص المرسل إليه على استعداد لدفع تكاليف نقلها. ومن المعروف أن معظم القوانين الوطنية تنص على هذا الحق، وهناك عقود كثيرة تنص على الحق التعاقدى في "التجنيد". وكثيراً ما يشار إلى هذا الحق أيضاً تحت اسم "الاحتجاز"، وتنص بعض القوانين الوطنية على الحق التفضيلي للناقل في قيمة البضائع في حالة اعسار المرسل إليه. وسوف تكتسب التجارة الدولية مزيداً من اليقين إذا ما نص بوضوح في هذا الصك على الحق الأساسي للناقل في التجنيد أو الاحتجاز في مواجهة الدعاوى البضائع. ويتعين على الصك في هذه الحالة تحديد الدعاوى التي يستند إليها حق الاحتجاز، والخطوات التي يتبعها على الناقل اتخاذها لضمان الأمان المالي أو مزايا الاحتجاز في حالة اعسار أصحاب البضائع.

#### **طاء- تسليم البضائع إلى المرسل إليه**

٤١ - يعتبر التسليم مفهوماً أساسياً في نقل البضائع. وهو يعني في جملة أمور أخرى انحصار عقد النقل وانتهاء مسؤوليات الناقل. وتتناول النظم الدولية القائمة مسألة التسليم في حدود ضيقية فقط. وطبقاً لقواعد لاهاي - فيسي، على سبيل المثال، فإن فترة الإخطار وفترة الدعوى تبدأ فور تسليم البضائع المعنية، إلا أن هذا المصطلح لم يحدد.

٤٢ - ورئي أثناء أعمال اللجنة الفرعية الدولية أن من المفيد تعريف مصطلح "التسليم" ونتائجها بمزيد من الدقة.

#### **باء- حق الرقابة**

٤٣ - قد تود الأطراف المعنية بالبضائع (مثل الشاحن والحاizer على أي من حقوق الأمن والمرسل إليه) اصدار

عام تتمشى عموماً مع القانون الساري في بلدان أخرى، ومفادها أن العبارات التقييدية غير صحيحة باعتبارها محاولات للحد من مسؤولية الناقل بطريقة لا تجيزها القواعد المطبقة. وهناك امكانية ثلاثة تشكل حلاً وسطاً جاءت في التعديلات المقترن ادخالها على قانون النقل البحري للبضائع في الولايات المتحدة، ومفادها أن هذه العبارات التحفظية لا ينبغي الاعتراف بها وتطبيقها إلا في ظروف تحدد تحديداً دقيقاً وذلك من أجل حماية مصالح أصحاب البضائع.

#### **حاء- أجرة الشحن**

٣٨ - اقترح أثناء أعمال اللجنة الفرعية الدولية أن من المستصوب لتسجيل التزامات الأطراف وواجباتها، إدراج فصل يحتوي على نظام بدليل بغية تنظيم أجور الشحن. ولا ينبغي أن يكون هذا الفصل الزامياً، إذ ينبغي أن تترك للأطراف حرية تنظيم تفاصيل أجور الشحن في العقود المبرمة. ومن المشكلات التقليدية التي يتبعن تعطفيتها من تغير أحراة الشحن مستحقة ومتى ينبغي دفعها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص الصك على أن أجرة الشحن لا ينبغي أن تكون قابلة للتعويض أو التخفيف أو الخصم.

٣٩ - وتشاء مسألة ذات طابع خاص عندما تتفق الأطراف في عقد مبيعات على أن يتولى الشاحن دفع أجرة الشحن (في عقد التكلفة والتأمين وأجرة الشحن مثلاً). وفي مثل هذه الحالة فإن الطرف المرسل إليه (المشتري) يود ألا يتحمل أعباء أجرة الشحن وأن تكفل له الحماية في هذا الشأن عند استلام البضائع. ومن ثم يمكن أن تنص الوثيقة على أنه إذا كانت وثائق النقل تبين أن أجرة الشحن قد دفعت مقدماً لا يصبح للنقل الحق في مطالبة المرسل إليه بأجرة الشحن (حتى ولو كانت أجرة الشحن لم تدفع مقدماً في واقع الأمر).

كاملة من أصول سندات الشحن. وهذا يحول دون اساءة الاستخدام عندما يحاول حائز لأحد سندات الشحن الأصلية الاعتماد على حق خاص (بما في ذلك طلب الإسلام في المقصد). ويتعقد الأمر بدرجة طفيفة في حالة اصدار وثيقة أخرى للنقل وليس سند شحن. وفي هذه الحالة يوجد بدائل لم يحظ أي منها بتأييد واضح. فهناك حل يدعوه إلى اتباع المفهوم الوارد في اتفاقيات أخرى للنقل: اذا كانت قد صدرت سندات عن النقل البحري، فإن على الطرف الذي يود اصدار تعليمات إلى الناقل أو ممارسة الرقابة على البضائع أن يقدم مثل هذه الوثائق إلى الناقل. ومع ذلك رئي أن ذلك سيؤدي إلى المغالاة في قيمة سند النقل البحري في شكله الحالي، ومن ثم ينبغي أن يظل حق الرقابة مقصورا على الشاحن ربما يتم توصيل البضائع إلى المرسل إليه في المقصد.

٤٦ - وينبغي لصك المواءمة أيضا أن يوضح أنه يجوز للنقل أن يطلب إلى الطرف المصدر للتعليمات بأن يقوم بتغطية تكاليفها قبل تنفيذ التعليمات فعلا.

#### **كاف - نقل الحقوق**

٤٧ - ان موضوع نقل الحقوق يرتبط في جوانب كثيرة منه بمسألة حق الرقابة المذكور أعلاه. ولكي يتسم تحديد الجهة التي يكون لها حق الرقابة فإن من الضروري أن تعرف الجهة التي لها مصلحة كافية في البضائع. وإذا أدعى طرف ثالث (أي طرف غير الطرف الأصلي في عقد النقل) أن له مصلحة في البضائع لأنه حائز لوثيقة نقل قابلة للتداول (وكميلا ما يكون الأمر كذلك في الواقع)، فإن من الضروري معرفة كيفية نقل الحقوق التي تحكمها وثيقة نقل قابلة للتداول.

٤٨ - ولا تتناول النظم الدولية القائمة هذا الموضوع بأي قدر من التفصيل، والقوانين الوطنية في بلدان عديدة لم

تعليمات معينة إلى الناقل بشأن تنفيذ عقد النقل أثناء وجود البضائع في عهدة الناقل. ويود الناقل أن يعرف بدوره الجهة التي ينبغي أن يتلقى منها التعليمات، والجهة التي يمكن له التفاوض معها بشأن شروط عقد النقل المختلفة وتحصيل التكاليف الإضافية عند نشوء مسألة معينة. ورئي من ثم أنه ينبغي تضمين الصك الجديد قاعدة بشأن الحق في الرقابة أثناء العبور، وهكذا يمكن للنقل البحري أن يتمشى مع اتفاقيات النقل المطبقة على وسائل النقل الأخرى والتي تتضمن أحكاما محددة بشأن الحق في الرقابة. وينبغي لهذه الأحكام أن تراعي بطبيعة الحال الأنماط الملائمة لاحتياجات الخاصة للنقل البحري.

٤٩ - والمسألة الأولى المطروحة هنا هي أي نوع من الحقوق الرقابية قد ينشأ، ومن ثم ينبغي تغطيته في أحكام الصك. وهذه الحقوق المتعلقة باصدار تعليمات إلى الناقل قد تتضمن الحق في الطلب إلى الناقل أن يوقف البضائع وأن يسلمها قبل الوصول إلى المقصد ويعتبر هذا الحق ناشئا عن القانون المنصوص عليه في عقد المبيعات بوقف البضائع في موقع العبور في الحالات التي يواجه فيها المشتري مشاكل مالية من شأنها أن تحول دون انهاز العقد. ومثال آخر هو الشاحن الذي يبيع البضاعة إلى طرف غير المرسل إليه المذكور أولا في عقد النقل، ويود أن يستعیض بهذا الطرف الجديد عن المرسل إليه. وبالاضافة إلى هذه الحالات، يوجد عدد من التعليمات التي تغير في عقد النقل مثل تغيير المقصد.

٤٥ - وهناك مسألة رئيسية تتعلق بحق الرقابة وهي تحديد أسلوب وتوقيت نقل هذا الحق من الشاحن إلى طرف آخر وإلى المرسل إليه في نهاية الأمر. وأسهل الحالات هي التي يوجد فيها سند الشحن كدليل على النقل. وعندئذ ينص القانون التجاري والوطني على أنه لكي يتسم لحامل سند الشحن أن يصدر تعليمات إلى الناقل لا بد أن يقدم مجموعة

قواعد لاهاي - فيسي) أو ستين (كما جاء في قواعد هامبورغ).

### **نون- الولاية القضائية والتحكيم**

٥١- يتعين النظر فيما اذا كان ينبغي للصك الجاري اعداده تناول مسائل الولاية القضائية والتحكيم وفي الكيفية التي سيتناول بها الصك هذه المسائل.

### **ثالثا- الخلاصة**

٥٢- قدم القسم السابق عرضاً موجزاً لما جرى من مداولات في اللجنة البحرية الدولية، بما في ذلك مناقشات مؤتمرها في سنغافورة بشأن المسائل التي تطرح صعوبات أمام النقل الدولي للبضائع والتي يتعين التوصل إلى حلول عصرية لها. وفي الوقت نفسه تواصل اللجنة الفرعية الدولية التابعة للجنة البحرية الدولية أعمالها من أجل استئناف حلول مشفوعة ببدائل وتعليقات من أجل ضمان الطمأنينة وتحسين القدرة على التنبؤ في النقل الدولي البحري للبضائع والعمليات المرتبطة به.

٥٣- وتوضح المشاورات التي تجريها الأمانة بوجب التفويض التي تلقته من اللجنة أن من الممكن أن تبدأ الآن أعمال مجديّة صوب إعداد صك دولي يمكن أن يتخد شكل معاهدة دولية، بغية تحديث قانون النقل مع مراعاة آخر التطورات التكنولوجية بما في ذلك التجارة الإلكترونية، والقضاء على الصعوبات القانونية التي حددتها اللجنة في مجال النقل الدولي البحري. وقد أحرزت اللجنة البحرية الدولية تقدماً ملحوظاً فيما تجريه من مداولات بشأن الحلول التشريعية الممكنة، ومن المتوقع أن تتمكن من إعداد نص أولي يتضمن مشروعات حلول ممكنة لصك تشريعي مقبل

تكميل تماماً في هذا المضمار. ورئيّ أثناء أعمال اللجنة الفرعية الدولية أن من المفيد تحديد القواعد التي تحكم هذا الموضوع بمزيد من الدقة. ويمكن أن ينطوي هذا الجهد على قيمة فائقة في وقت تجرى فيه الاستعاضة عن الوثائق الورقية بوثائق الكترونية. وعندما يؤدي ادخال ممارسات جديدة إلى ازدياد صعوبة الاعتماد على الممارسات السابقة، فإن وضع قواعد محددة لتسهيل الممارسات الجديدة يكتسب مزيداً من الأهمية. وبعض الأحكام ستقتصر على مجرد إعادة صياغة أو تقنين قوانين وممارسات مقبولة بوجه عام في الظروف الراهنة، بينما سيغلب على أحكام أخرى طابع التجديد والابتكار ومن المحتمل أن تكون أيضاً أكثر مداعاة للجدل والخلاف. ويوجه عام لا بد من البت بوضوح في مسألة اضافة أو عدم اضافة أي حكم من الأحكام إلى الصك الجاري اعداده.

### **لام- حقوق اقامة الدعوى**

٤٩- إن تحديد الطرف الذي يحق له اقامة دعوى ضد ناقل بسبب فقد البضائع أو تلفها أو تأثيرها، يمكن أن يكون أمراً صعباً في بعض النظم القانونية. ورئيّ أثناء أعمال اللجنة الفرعية الدولية أن من المفيد تحديد القواعد التي تحكم هذا الموضوع بمزيد من الدقة.

### **ميم- الحد الزمني**

٥٠- تم التوصل إلى اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي اتاحة أجل زمني محدود للمطالب بالبضائع لاقامة دعوى ضد الناقل بسبب فقد البضائع أو تلفها أو تأثيرها. ولم يعرف حتى الآن ما إذا كانت هذه الفترة ستكون سنة (كما جاء في

مشفوع ببدائل وتعليقات في موعد أقصاه كانون الأول / الحواشي  
ديسمبر ٢٠٠١.

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17).
- (٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٠.
- (٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٣١-٦ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٩٧٨.١ E.80.VIII.1 A/CONF.89/13) الوثيقة ٤١٣ (A/54/17)، الفقرة ٤١٥.
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٦٤.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٤١٣.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٥.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤١٨.
- (٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٩٩، رقم ٥٧٤٢.

٤٥ - وهكذا سيكون بوسع اللجنة أن تبدأ النظر في جدوى ونطاق ومضمون صك تشريعي مقبل في عام ٢٠٠٢. ويمكن تكليف فريق عامل دولي بهذه المهمة. وثمة بديل آخر وهو أن تضطلع اللجنة ذاتها بهذا العمل أثناء دورتها الخامسة والثلاثين في عام ٢٠٠٢. وإن اتخاذ قرار بشأن حالة هذه المهمة إلى فريق عامل أو بما إذا كان ينبغي أن تنظر اللجنة مبدئياً في هذا الموضوع، قد يتوقف على امكانية وجود نص أمام اللجنة في عام ٢٠٠٢ لوضعه في الصيغة النهائية في تلك الدورة. وطبقاً للممارسات المتبعة، فإنه بالإضافة إلى الدول الأعضاء ستدعى الدول المعنية الأخرى وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية للمشاركة في المناقشات بصورة فعالة بصفة مراقب. ومن المتوقع أن ترغب اللجنة البحرية الدولية والمنظمات الأخرى الممثلة للصناعات المعنية بالنقل البحري للبضائع والعمليات ذات الصلة، في المشاركة في هذه المداولات.

٤٥ - وإذا وافقت اللجنة على مسار العمل المقترن، فقد تود أن تطلب إلى الأمانة إعداد الوثائق اللازمة للدورة الحكومية الدولية للأونسيترال أثناء الربع الثاني من عام ٢٠٠٢.